لنفسه سئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها والبايع حاضر
وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر هل يسقط حقه اما لا
اجاب اذا اطلع على عيب فله الرد مالم يتصرف في
المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة سئل اذا
قبض صاحب الدين دينه دهنا او فضة ونقده بصير في
ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال البايع لبست قضي
اجاب القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض ولا كان
بعد التقدم لم يكن اقراره استوفى دينه او حقه سئل
عن رجل قال اذا حضرت روجتي الى مجلس قاض واخبرت
انني سافرت عنها مدة كذا كانت اذ ذاك طالقا فاذا وجد
الشرط يحكم الحاكم الحنفي بطلاقه اجاب اذا اقامت البينة
على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد المشروط ولا يحتاج
فيه الى حاكم وهل ان تتزوج اذا انقضت عدتها سئل
اذا ادعى احد الشريكين على الآخر او رب المال على العامل
في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه
في شيء وانه اداه الامانه هل يلزمه امر لا اجاب اذا ادعى
عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان
حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدار
فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقداره

ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله
كالاقرار شئ مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه
الان يقيم خصمه بينة على اكثر سئل اذا تحاكم
مسلم وذمي هل يتسوى بينهما جلوسا وقياما اجاب نعم
يتسوى بينهما سئل هل يجبر الشريك ان يهايي شريكه في
الدار او السفينة في السكن او الاجارة امر لا اجاب اذا
كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة
والآخر المهايأة اجيب طالب القسمة وان لم يطلب احد
القسمة وطلب المهايأة في المكان او الزمان وامتنع
الآخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايي فيها كالاولاد
استغلالا الى حيث الزمان بان يشتغلها احدهما شهرا
والآخر شهرا بل تواجرها والاجرة لهما سئل عن شخص
دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة وسافر ففعل وتكرر
منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له في
تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن تكرار السفر اجاب
اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
للمضارب مع يمينه مالم يقم رب المال بينة على التقييد
سئل هل تجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال الرجل
في ذمة موصيهم وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك امر لا

Copyright © King Saud University